

قانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات

ال الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (١٢١) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون

رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، النص الآتى :

مادة (١٢١) :

مع مراعاة حكم المادة (١١٣) من هذا القانون يُعين بصفة شخصية في ذات الكلية أو المعهد جميع من يبلغون سن انتهاء الخدمة ، ويصبحون أستاذة أو أستاذة مساعدين أو مدرسين متفرغين بحسب الوظيفة التي كانوا يشغلونها قبل بلوغ تلك السن ، وذلك ما لم يطلبوا عدم الاستمرار في العمل ، ولا تحسب هذه المدة في المعاش .

ويتقاضى شاغلو الوظائف المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة مكافأة مالية إجمالية توازي كامل الأجر ، على أن تزيد تلك المكافأة بمقدار أية زيادة مالية قد تطرأ عليه مع الجمع بين المكافأة والمعاش .

ويكون لهم ذات الحقوق المقررة لأعضاء هيئة التدريس وعليهم واجباتهم فيما عدا تقلد المناصب الإدارية داخل الجامعات الخاضعة لأحكام هذا القانون .

كما يجوز ندبهم أو إعارتهم وفقاً للضوابط التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات بما يراعي حسن سير العمل .

(المادة الثانية)

يُستبدل بالعنوان الوارد تحت البند (ثانياً) من الباب الثاني من قانون تنظيم الجامعات

المشار إليه العنوان الآتي :

(ثانياً) : الأستاذة أو الأستاذ المساعدون أو المدرسون المتفرغون ، والأستاذة غير المتفرغين ، والزائرون .

كما تستبدل عبارة "الأستاذ أو الأستاذ المساعد أو المدرس المتفرغ" ، بحسب الأحوال بعبارة "الأستاذ المتفرغ" ، وذلك أينما ورد ذكرها بالمادة (١٢٤) من ذات القانون .

(المادة الثالثة)

يتم توفيق الأوضاع المالية لشاغلى وظيفة أستاذ متفرغ قبل العمل بهذا القانون وفقاً لحكم الفقرة الثانية من المادة (١٢١) من قانون تنظيم الجامعات المشار إليه اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٦ يناير سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسى